ز /ز

الجمهوريـــــة التونسيـــة

وزارة العدل و حقوق الانسان

محكمـــــة التعقيـــــب

عـــ67ـــدد القضيـــــة

تاريخـــــــه 2003/04/08

مجلس تنازع الاختصـــــاص

الحمد لله

باســـــم الشعـــــب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ30522ـــدد المرسمة بمحكمة الاستئناف بسوسة و المرفوعة من الاستاذ زاكي التليلي

نيابة عن محمد علي بن احمد مرزوقي تليلي

ضد بلدية سوسة في شخص رئيس مجلسها القاطن بقصر البلدية بسوسة

محل مخابرته بمكتب الشركة المدنية للمحاماة بوراوي قحبيش في شـــخص وكيلها الاستاذ محمد قحبيش المحامي بسوسة

و بعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصـــادر فيـــها بتـــاريخ 2003/01/08 و القاضي بارجاء النظر في القضية و احالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيـــس المجلـــس المـــؤرخ في 2003/02/24 و القاضي بتعيين السيد منير الصريدي عضوا مقـــررا لتهيئـــة القضيـــة و اعـــداد ملحوظات في شانها

و بعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2003/03/30 و المتضمن ملحوظاته بشانها

و بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الاداريـــة و احداث مجلس تنازع الاختصاص

و بعد الاطلاع على اوراق الملف و المداولة القانونية بحجـــرة الشـــورى صرح علنا بما يلي

1/من الوجهة الاجرائية

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة الاستئناف بسوســـة مســـتوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الاساسي عـــدد 38 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 تعين بالتالي قبولها من هذه الناحية

2/من الوجهة الواقعية

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم الوقتي المشار اليه اعـــلاه و الوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي المستانف عليه بواسطة محاميـــه في 2001/07/09 لدى المحكمة الابتدائية بسوسة في القضية عدد 29479 عارضا انه تعـــرض بتـــاريخ 2000/02/20 الى صعقة كهربائية من عمود انارة بمفترق المنستير سوســـة و تم فتـــح بحث في الموضوع اتضح منه ان العمود تابع لبلدية سوســـة و تحـــت مســـؤوليتها و تسببت الصعقة الكهربائية في ضرر بدني تمثل في خلـــع الكتفـــين و ان البلديـــة بوصفها حافظة للعمود الكهربائي و طبقا لاحكام الفصلين 96 و 97 م ا ع طلـــب المدعي الاذن بعرضه على الفحص الطبي لبيان مخلفات الاصابة و تحديد الســـقوط البدني و الحكم بالزام البلدية المستانفة بان تؤدي له 14.000.000 دينار عن الســـقوط البدني و 7000.000 دينار عن الضرر المعنوي و 704د.629 مصاريف معالجـــة و 475د.000 كما فاته من دخل مع 50 دينار اجرة الاختبار و 400 دينار عن الاتعـــاب و اجـــرة المحاماة و اجابت بلدية سوسة المستانفة بواسطة محاميها ضمن مذكرة مستقلة بتاريخ 2001/12/28 و التي اطلع عليها محامي المستانف عليه المدعي و تسلم نسخة منها يـــوم 2001/12/29 بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي للنظر في النزاع و طلبت عـــرض ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص وفق ما اقتضته احكـــام الفصـــل 7 في القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 معتبرة بان ذلك القانون اسند الولاية العامة للمحكمة الادارية بخصوص النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الادارية

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـــدد 29497 بتاريخ 2002/01/21 قاضيا باعتبار المدعي عليها في شـــخص ممثلـــها القـــانوني متحملة لكامل مسؤولية الحادث و الزامها بان تؤدي للمدعي مبالغ مالية تعويضـــا عن الضررين المادي و المعنوي الى جانب اجرة الاختبار مصاريف المعالجة و اجـــرة المحاماة فاستانفته بلدية سوسة و تمسكت بانها جماعة عمومية محلية تتمتع الشـــخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية و ان الـــنزاع في اختصاص المحكمة الادارية كما ان محكمة البداية جانبت الصواب لمـــا اســـتندت في حكمها على احكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2003/01/08 حكمـــــها القاضي بارجاءه النظر في القضية و احالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص

3/من الوجهة القانونية

حيث تبين من مظروفات الملف ان النزاع يتعلق بطلب الزام بلدية سوســـة بالتعويض عن مضرة بدنية حصلت للمدعي نتيجة تعرضه الى صعقة كهربائية مـــن عمود انارة يقع بمفترق طرقات من توابع البلدية و تحت مسؤوليتها

وحيث اقتضت احكام الفصل الاول من القـــانون عـــدد 33 لســـنة 1975 المؤرخ في 1975/05/14 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ان البلدية جماعيـــة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي وهي مكلفة بـــالتصرف في شؤون البلدية و تساهم البلدية في نطاق المخطط القومـــي للتنميـــة في النـــهوض بالمنطقة اقتصادية و اجتماعيا و ثقافيا كما اقتضت احكام الفصلين 120 و 121 مـــن نفس القانون ان الملك البلدي يحتوي على ملك عمومي و ملك خاص و تدخـــل في الملك العمومي البلدي الطرقات و قطع الارض على ملك البلدية و التي بها منشـــات لتوزيع الكهرباء

وحيث ان المهمة المناطة بالبلدية و المتعلقة بانارة الطرقات التابعة لها تعتـــبر عملا اداريا يدخل في اطار نشاطها الاداري وهي من جملة الاعمال الصادرة عـــن جهة ادارية في اطار تسييرها لمرفق عمومي و تندرج بطبيعتها تلك في مجال مسؤولية

الادارة و ان الضرر البدني الحاصل للمتضرر ناتج عن خطا مرفقي ينسب للبلدية اثناء تسيرها لمرفق عمومي كما يعتبر ذلك الضرر قد ترتب عن منشا عمومي و ان عمود الكهرباء مركز فوق الملك العمومي البلدي و ان الضرر البدني ناتج عن التصرف في ذلك الملك العمومي البلدي.

وحيث نص الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 كما نصت الفقرة الاخيرة من الفصل السابع عشر في القانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 ان المحكمة الادارية تنظر في جميع الدعاوي ذات الصبغة الادارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم اخرى بقانون خاص فيكون تاسيسا على ذلك الاختصاص بالنظر في النزاع الراهن معقودا لجهاز القضاء الاداري

و لهذه الاسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 8 افريل 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب و عضوية السادة محمد رؤوف المراكشي و بلقاسم البراح و منير الصريدي و محمد القلسي و محمد فوزي بن حماد و الحبيب جاء بالله و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	منير الصريدي	جلول العرفاوي